

**Republic of Korea  
and  
Algeria**

**Air Services Agreement between the Government of Republic of Korea and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria (with annex). Algiers, 18 January 2005**

**Entry into force:** *13 July 2009 by notification, in accordance with article 22*

**Authentic texts:** *Arabic, English and Korean*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Republic of Korea, 8 December 2015*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**République de Corée  
et  
Algérie**

**Accord relatif aux services aériens entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire (avec annexe). Alger, 18 janvier 2005**

**Entrée en vigueur :** *13 juillet 2009 par notification, conformément à l'article 22*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et coréen*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *République de Corée, 8 décembre 2015*

*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

## ملحق الاتفاق

ملحق جدول الطرق أ

1- الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية التشغيل عليها:

نقاط في الجمهورية الجزائرية	النقاط الوسطية	نقاط في ....	نقاط فيما وراء
.....	تحدد لاحقا	.....	تحدد لاحقا

ملحق جدول الطرق ب

2- الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل التشغيل عليها.....حكومة جمهورية

نقاط في .....	النقاط الوسطية	نقاط في الجزائر	نقاط فيما وراء
.....	تحدد لاحقا	.....	تحدد لاحقا

المادة ( 22 )

سريان الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق و ملاحقه حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بعد إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة. بناء عليه، وقع مفوضو الطرفين على الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق بالجزائر في الثامن عشر من شهر جانفي 2005 في ثلاث نسخ أصلية باللغات الكورية و العربية والإنجليزية ولكل منها نفس القوة القانونية، و في حالة اختلاف في التفسير يرجع إلى النسخة الإنجليزية وسلمت لكل طرف نسخة واحدة للعمل بها.


عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



عن حكومة

جمهورية كوريا



2- يعدل هذا الاتفاق و ملاحقه بدون اتفاق جديد كما هو ضروري لمطابقة أي معاهدة متعددة الأطراف أو اتفاق يجمع كلا الطرفين المتعاقدين.

### المادة (20)

#### **إنهاء الاتفاق**

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت برغبته في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء إثني عشر (12) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الإخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار، فيعتبر أنه تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر (14) يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإخطار.

### المادة (21)

#### **تسجيل الاتفاق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.**

يسجل هذا الاتفاق و أية تعديلات تجرى عليه و على ملاحقه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

هيئة تحكيم، على أن يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (60) يوماً أخرى.

إذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة أيضاً، فلرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة.

و يجب في مثل هذه الحالة، أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

3- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

4- إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين القرار الصادر طبقاً لأحكام هذه المادة، يحق للطرف المتعاقد الآخر تقييد، وقف أو إلغاء أي حقوق أو امتيازات منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد الأول أو لمؤسسته المعنية .

### المادة (19)

#### **التعديل**

1- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من الضروري تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق بما في ذلك الملحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، فبعد موافقة الطرف المتعاقد الآخر على هذا التعديل و إذا اقتضى الأمر إجراء مشاورات وفقاً للمادة 17 من هذا الاتفاق، يسري مفعول التعديل بعد تبادل مذكرات عبر الطرق الدبلوماسية.